موقف العلماء من بيت مال المسلمين خلال العصر العباسي الأول

(132-231هـ/ 749-837م)

لەنجه طلعت عبيد *

تأريخ التقديم: 2019/1/21 تأريخ القبول: 2019/5/12

المستخلص :

أغفلت الكثير من الدراسات إلى تناولت التاريخ الإسلامي دور شريحة واسعة ممن شاركوا في صناعة هذا التاريخ، وأسهموا في تحريك احداثه، أعنى بذلك علماء الأمة وفقهائها، اولئك الذين ظلوا في كثير من الأحيان يمثلون صمام الامان السياسة الدولة المالية مع تسليط الضوء على مواردها المتنوعة وتكيف وملائمة حياة الأمة الإسلامية مع تعاليم الإسلام الشرعية، من خلال ما يقدمونه من جهد لإصلاح المؤسسات المالية عن طريق مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة بالعمل فيها، أو عبر مايدونونه من نصائح أو ارشادات أو مواعظ للخلفاء والأمراء وأصحاب بيت المال، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تصويب مسار سياسة الدولة وحياة المجتمع في العصر العباسي، وكرد فعل لهذا التوجه فقد ظهرت وتبلورت الكثير من العلوم الشرعية والتفسيرت الفقهية في هذا العصر لا سيما النظم والمؤسسات الإقتصادية مثل الخراج والعطاء والعشور والزكاة والحسبة وبيت المال، وما نشأ عنها من علاقات تجارية إيجابية من تدفق الثروة على خزينة الخلافة المسلمين مما أثر نوعاً ما على رفع مستوى المعيشة، وثروات الخلفاء والوزراء والأمراء، والإشارة إلى ظهور ديوان المصادرات بعد أن ظهر الفساد والمفسدين في صفوف الأمراء والوزراء حيث اضطر الخلفاء العباسيون إلى استحداث هذا الديوان بغية التصدي لظاهرة الفساد والإرتشاء في صفوف أولئك الفاسدين الذين استغلوا مناصبهم بقصد إحكام الظلم على رقاب البائسين.

* مدرس مساعد / قسم التاريخ/ جامعة صلاح الدين .

وفي هذا البحث حاولت الباحثة تسليط الضوء على دور العلماء في الحياة الإقتصادية في العصر العباسي الأول، مع بيان نظرتهم الشرعية إلى بيت مال المسلمين.

واوجه موارد الصرف من الناحية الشرعية وأخيراً تطرق البحث إلى أساليب جباية الأموال وتوزيعها وغايتهم الرئيسة في بذل تلك الجهود المضنية، هو النيل عن بعض المتطاولين على أموال الدولة وصرفها في سبيل الجهاد والأعمار والقضاء على الفقر والفاقة وجهودهم في تنمية الحياة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية : إعمار؛ قضاء؛ حاجة

<u>المبحث الأول</u> : الضرائب الشرعية:

من أهم مكونات النظام المالي الإسلامي:

اولاً: الزكاة: الزكاة في اللغة العربية بمعنى الزيادة، والنماء[1]، وهي من الفعل زكا يزكو زكاء، بمعنى التطهير، لأن زكاة المال تطهيرُ له، والفعل منه زكى يزكي تزكية، وعليه فالزكاة ما أخرجتهُ من مالك لتطهيره[2]. وقال تعالى في تنزيلهِ الحكيم: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** }[3].

وفي الشرع:(عبارة عن إيجاب طائفة من مال مخصوص لمالك مخصوص)[4]، قال نعالى:((**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**))[5]. قال العلماء الحق المعلوم هو الزكاة وتجب في

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد(ت 620هـ/1223م): المغني، حققه: محمد سالم محسن والشيخ شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، (القاهرة: د.ت)، ج2، ص 572؛ ا الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل (بيروت: 1981م)، ص 209.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت 711هـ/ 1211م): لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف(القاهرة،:1882م)، ج2، ص 1849.

(3) سورة التوبة، الاية (102).

(4) الشرباصي: المعجم الإقتصادي الإسلامي، ص 209.

(5) سورة المعارج، الآية (24).

أمـوال المسـلمين المرصـدة للنمـاء[1]، سـواء أكانـت ذهـبٌ أمْ فضـة أم مواشـي أم ثمـار أم عروض[2].

والزكـاة فـي الإسـلام تـأتي لا بوصـفها شـعيرة دينيـة يتعبـد بهـا المسـلم، وحسـب، بـل لأن لهـا أهداف عدة منها مايختص بالفرد المتصدق، ومنها مايتعلق بالمجتمع. فهي تعالج الفرد من بعض الأمراض والأسقام التي تعتري النفس البشرية مثلل الأثرة والشح، كما أن الزكاةَ تدفع أصحاب المال إلى إستثماره لئلا تفنيه الزكاة، ويؤدي هذا الإستثمار إلى تداول المال بين أفراد والمجتمع، وهو جوهر النظام الإقتصادي الإسلامي[3]. إذ يتم فيهِ للزكاة الأثر في تبادل المنافع وتحريك الطاقات الفاعلةِ في المجتمع، وتسهم ايضاً في تحقيق التكافل الإجتماعي، فبعض الأغنياء يدفعون بشيء من اموالهم للفقراء، مما يخفف من وطأة الفقر عليهم، ويبعد عن نفوسهم الغل والحقد والحسد وسائر الأمراض الأخرى، فيعيش المجتمع الإسلامي بسلامة وأطمئنان.

وان الزكاة حددت في مشروعيتها ومقاديرها في مصارفها بالنص القرآني قال تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}** [4]، وقال عز وجل جلا شانه في بيان مصارفها: **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** [5].

لقد التزم المسلمون في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين بالنص القرآني وبالقواعد الإسلامية في الزكاة سواء في مقاديرها ام في مصارفها، وقاتل الخليفة الأول أبوبكر صديق (رضي الله عنه)(11-13هـ/ 632-634م) المرتدين عندما منعوا الزكاة، بياناً لمكانتها من

---

(1) أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء(ت 458هـ/ 1066م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية (بيروت:1983م)، ص115.

(2) ابن زنجويه، حميد(ت 251هـ/ 865م): كتاب الأموال، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت)، ج1، ص 112.

(3) عبدالسميع المصري: مقومات الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة (القاهرة:1990م)، ص 125.

(4) سورة البقرة، الآية (83).

(5) سورة التوبة، الاية (60)

الـدين. فـي العصـر الأمـوي(41-132هـ/661-750م) إلتـزم الخلفـاء بالنصـوص القرآنيـة الكريمة في الزكاة، وحرصوا على تمييز أموال الزكاة عن سائر أموال الدولة فوضعوا لها بيت مال خاصٍ بها(1)، وكان الصحابة والتابعون يقومون أي إنحراف في أساليب جباية وتوزيع الزكاة(2). وفي العصر العباسي الأول ظلت الزكاة، في أساليب جبايتها، وفي مصارفها، تدار تبعاً للقواعد الشرعية التي حددها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية، مع بعض التجاوزات التي كانت تحدث أحياناً من بعض الخلفاء والعمال، من ذلك جميع مال الصدقات (الزكاة) إلى أموال الفيء والعشور وغيرها من الأموال، واعطاءِ فقراء اهل الذمة منها، ونقلها من الإقاليم إلى العاصمة مع وجودِ فقراء في بلدان الزكاة(3).

كانت هذه التجاوزات مثار انتقاد العلماء والخلفاء والولاة والعمال، فبينوا للخلفاء ولغيرهم عدم جواز التصرف في مال الزكاة خارج مصارفها، التي حددها الله تعالى في الآية القرآنية السابقة (4). ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج، إلى مال الصدقاتِ والعشور، وإن الخراج فىء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه (5).

هذا في الوقت الذي يؤكد فيه وجود مثل هذا الخلط بين مال الزكاة وبقية موارد الدولة في العصر العباسي الأول وعندما ألح الخليفة الرشيد(170-193هـ/ 787-809م) على عبدالله بن مصعب (6) بان يلي له المدينة، وهو كاره للولاية، فقبل بشرط إعادة مصارف الزكاة إلى

---

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(ت 230هـ/845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت)، ج5، ص 349.

(2) أبوعبيد، القاسم بن سلام(ت224هـ/ 839م): كتاب الأموال، تحقيق: عبدالأمير مهنا، دار الحداثة، (بيروت:1988)، ص 263-264.

(3) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت:970هـ/ 1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال) ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتاب الإسلامي(د.م: د.ت)،ج2. ص243،

(4) سورة التوبة: الآية(60).

(5) ابن قدامة: المغني،ج2، ص 642.

(6) عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، والد بكارألزمه الرشيد بولاية المدينة فقبلها بشروط عدل اشترطها، فأجابه إلى ذلك، تم أضاف إليه نيابة اليمن، فكان من أعدل الولاة، وكان عمره يوم تولى نحوا من سبعين سنة.ابن كثير: البداية و النهاية،ج10، ص389.

الأصناف الثمانية، وعدم التصرف فيما لغيرهم، حيث قال:(أما إذا ابتليتني يا أمير المؤمنين بعد العافية، فلا بد من أن أشترط لنفسي، فقال: مال الصدقات مال قسمهُ الله بنفسه ولم يكله لأحد من خلقهِ، فلستُ أستجيزُ ارتزاق منه، ولا أن أرزق المرتزقة منه، فالحمل معي رزقي ورزق المرتزقة من مال الخراج) ، فأجابه الخليفة الرشيد على ذلك(1).

وعارض أبوعبيد جميع مال الزكاة مع اموال الخراج والجزية، فقال: (اما الصدقة فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين (الخراج والجزية)، إنما هي زكاة اموال المسلمين، وموضوعها الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا تكون عطاءً للمقاتلة)(2). وذهب أحمد بن حنبل إلى ضرورة الفصل بيت مال الصدقات وبين سائر الأموال الأخرى، لأنها ليست من حقوق بيت المال، بل لها مصارف محددة لايجوز صرفها إلاّ فيها(3).

وان خلفاء العصر العباسي الأول، كانوا يعطونَ في بعض الأحيان من مصارف الزكاة لفقراء أهل الذمةِ، وهو مايَعدُ تجاوزاً للقاعدة الشرعية التي تحدد مستحقي الزكاة، إلاّ انَ العلماء وقفوا بحزم إزاء هذا التجاوز، وإن شذ عن هذا الموقف بعضهم، ويبدو لي إلاّ ان جمهور العلماء عارضوا إعطاء فقراء أهل الذمةِ من مال الزكاةِ.

وما ان تناهى إلى سمع الإمام مالك ان الخليفة الرشيد، يعطي من مصارف الزكاة لفقراء أهل الذمةِ عن ذلك، قائلاً: ((ولا تضعها (الزكاة)إلا في اهل ملتك من المسلمين)) فإنه بلغني عن النبي (صلى عليه وسلم) أنه قال: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))(4)

---

(1) الزبير بن بكار بن عبدالله القريشي الأسدي المكي (ت 256هـ/870م): جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة فياض، (بيروت :1961م)، ص 130.

(2) كتاب الأموال، ص 263-264.

(3) أبويعلي: الأحكام السلطانية، ص 252.

(4) العظيم آيادي ، محمد شمس الحق العظيم (ت1310هـ / 1892م) : عون المعبود على سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن ابي علفة، الناشر: بيت الافكار الدولية،(د.م:1995م)،ج1،ص 704

.كما انه لا يجوز دفع الزكاة لكافر، ونهى عن ذلك أبوعبيد، وبين ان العلماء كرهوا اعطاء أهل الذمةِ من الصدقاتِ[1].

وشذعن العلماء في ذلك أبو حنيفة النعمان(ت **150هـ**/767 م)، إذْ جوز دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد[2]، وفي المقابلِ إجتهد بعض العلماء في اعطاء الذمنى والمسجونين من الزكاة إذا لم يكن لهم مايقوتهم [3] كما تصدى العلماء لنقل بعض الخلفاء والولاة زكاة الأقاليم إلى بغداد وحواضر الأمصار، مع وجود فقراء في الأقاليم؛ فنهوا في نقلها من بلد إلاٌ إذا زادت عن حاجة هذا البلد[4].

ويبدو ان الزكاة في العصر العباسي الأول، كانت قد زادت زيادة كبيرة، تبعاً للاستقرار وضع الدولة العباسية وتثبيت أركانها، مما ادى إلى التطور السياسي والأزدهار الإقتصادي، الذي كان سمة ذلك العصر، وليسَ أدلَ (على ذلك مما أورده قدامة بن جعفر(ت: ٣١٠ه – ٩٢٢م)، من انَ صدقات البصرة فقط، بلغت سنة (204ه/819م) ستة ملايين درهم) [5]

ثانياً: الجزية:

كانت الجزية أحد موارد الدولة الهامة في العصر العباسي الأول، وإن تضاءلت مقاديرها بالنسبة لموارد الخراج، إما بسبب دخول كثيرٍ من اهل الذمة في الإسلام، أو لتعاظم واردات الدولةِ من الخراج، ويطلق لفظ الجزية على ما يؤخذ من أهل الذمة من أموال مقابل تأمينهم على انفسهم وأهليهم وأموالهم[6]، جمعها جزي[7]، وهي مشتقة من كلمة الجزاء، وهي على ذلك

---

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 563.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450ه/ 1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية (القاهرة، د.ت)، ص 223.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت 182ه/798م): كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ط5، (بيروت، 1976م)، ص 223.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 223.

(5) كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد،1981م)، ص 239.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 252؛ ابن منظور: لسان العرب،ج1، ص 621.

(7) الماوردي: المصدر نفسه، ص 252

جزاء كفرهم وتكبرهم على دين الله، فأشار الماوردي حول ذلك قائلاً: ((فتكون صغاراً لهم، وجزاء لمن عليهم بالاعفاءِ من القتلِ))[1]، وجزاء تأمينهم على انفسهم وأموالهم، لان المسلمين يقاتلون دونهم، وهي مبنية على قوله تعالى: **{ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [2]

والجزية لذلك واجبة على جميع أهل الذمة في بلاد الإسلام، وقد بين ذلك العلماء وشددوا على وجوبها، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد قائلاً: ((والجزية واجبة على جميع أهل الذمة))[3] وأنه على ذلك لا يجوز إعفاؤهم أو بعضهم عن اداء الجزية ماداموا قادرين، فقال: ((ولا يحل للوالي ان يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئة[4][5]، السامرة [6]، إلاّ أخذ منهم الجزية، ولا يرخصُ لأحد منهم في ترك شيء من ذلك))[7].

والجزية في مقاديرها تركت لإجتهادِ المسلمين، وتقديرهم للحالة الإقتصادية لأهل الذمة، فكانت على عهد النبي (صلى عليه وسلم) ديناراً واحداً على الغني والفقير والمتوسط، ثم إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/633-643م)، جعلها على ثلاث

---

(1) الأحكام السلطانية، ص 252.

(2) سورة التوبة : الآية(29).

(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص131.

(4) الصابئة: مشتقة من الفعل صبأ: أي خرج بمعناه العربي خرج من دين إلى دين، ويقال صبأت النجوم إذا طلعت. وصبات ثنية الغلام إذا خرجت.ولذلك كانو يسمون النبي-صلى الله عليه وسلم – الصابئ. فيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ/ 1415م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر،(بيروت:2005م) ، ص 56.

(5) ابن منظور: لسان العرب،ج4،ص385.

(6) السامرة: قبيلة من بني اسرائيل يخالفون عامة اليهود في بعض دينهم وإليهم ينسب السامري الذي عبد العجل. ابن منظور: لسان العرب،ج2، 2092.

(7) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص133.

طبقات[1]، بحسب المستوى الإقتصادي، فكان يأخذ من ذوي الدخول المرتفعة ثمانية وأربعين درهما، ومن متوسطي الدخل أربعة وعشرين درهماً، ومن الأقل دخلاً إثني عشر درهماً في السنة[2]. وقد إلتزم الخلفاء الأمويين بتنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في مقادير الجزية[3]، واستمر الأمر على ذلك في العصر العباسي الأول.

واختلف العلماء إزاء تقسيم الجزية بحسب المستوى الإقتصادي، في حين أستحسن جمهورهم ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) من تصنيف أهل الجزية بحسب مستوياتهم الإقتصادية[4]، ذهب الشافعي إلى أن الواجب في الجزية دينار على الغني والفقير والمتوسط، واصبح على ذلك بأن رسول الله (صلى عليه وسلم) قدرها بدينار على كل حالم دون ان يفرق بين غني وفقير[5].

ويبدو ان العصر العباسي الأول، لم يشهد حدوث مخالفات من الولاة والعمالِ، فيما يتعلق بفرض الجزية على من أسلم، وهو ما نلمحه من تبرير أبي عبيد، لذكر الأحاديث والاثار المتعلقة بإسقاط الجزية عمن اسلم من أهل الذمةِ، إذ قال ما نصهُ: ((إنما احتاج الناس إلى هذه الاثار في زمان بني امية،لانه روي عنهم أو عن بعضهم، أنهم كانوا ياخذونها منهم وقد أسلموا))[6].

ومع ذلك فإن العلماء في العصر العباسي الأول، ناقشوا هذا الموضوع ضمن جهودهم النظرية، التي استهدفت معالجة كل القضايا الإقتصادية، بين الدولة ورعاياها، إذ أجمعَ العلماءعلى سقوط جزية الرقبة(الرأس) عن الذمي بمجرد إسلامهِ، حتى وإن اسلم وعليهِ جزية سنين سابقة، فإنها تسقط كما تسقط عليه سائر العقوبات.

---

(1) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت 751ه/1350م): الأحكام أهل الذمة، وطبعة تحقيق: عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص 40-41.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت224ه/ 839م): كتاب الأموال، ص48.

(3) سيف الدين ،عبدالحكيم: موقف كبار التابعين من المتغيرات الإقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأداب، جامعة صنعاء،1999م، ص 69.

(4) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص ص47- 48؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 40-41.

(5) المصدر نفسه والصفحة.

(6) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 57.

فبينَ أبو حنيفة أن الجزية تسقط على الذمي بمجرد إسلامهِ، حيث قال: ((ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كما تسقط العقوبات))[1]، واكد ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل، فنهى الشافعي عن أخذ جزية الرأس على من أسلم وميّز بينها وبين جزية الأرض (الخراج)، فجزية الرأس تسقط بالاسلام، لأنها صغار لصالحها، ولأن الأرض أصبحت فيئاً عاماً للمسلمين فهي ليست ملكاً للمنتفع بها وإنما هي معه على سبيل الايجار، فيقول:((جزية الرقبة التي يحقن بها الدم، وهذه لاتكون على المسلم، وأما خراج الأرض، فلا يبين انه صغار وهو يشبه ان يكون ككراه الأرض بالذهب و الورق))[2]، واكد ذلك المذهب أحمد بن حنبل حيث قال :((ومن أسلم منهم تسقط عنهُ الجزية)) [3]، وروى أبو عبيد ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أسقط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة في قوله: ((ليس على مسلم جزية)) [4].وذهب إلى انه لايلزم من أسلم ما تراكم عليه منه دين في الجزية[5].

أكد العلماء بأن الجزية تسقط عن بعض أهل الذمة ممن لا يزالون على دينهم، مراعاة لأحوالهم الإقتصادية، خصوصاُ إذا ما كانوا من الضعفاءِ، ومن غير المقاتلة، أمثال الرجل كبير السن والزَمنى والأعمى والمريض الذي لايرجى برؤه والنساء والذرية، وهو مأجمع عليه كبار العلماء في العصر العباسي الأول امثال: أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي واحمد بن حنبل، فقالوا: إن هؤلاء لايقاتلون ولايقتلون، فلا تجب عليهم الجزية[6]، كما اسقطوا جزية

(1) ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 46.

(2) الشافعي، محمد بن ادريس(ت 204هـ/ 819م): كتاب الام، دار الكتب المصرية، (القاهرة:1987م)، ج7، ص 325.

(3) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 149.

(4) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الوصايا، باب خبر الواحد بوجب العمل، حديث رقم (7)، حققه : عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة،(بيروت، 1966م)، ج4، ص 167.

(5) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص 56.

(6) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص131-132.

المسكين الذي يتصدق عليهِ، والفقير العاجز عن الكسب، وقالوا بان عمر فرض على الفقير العامل(1).

ولم يقف العلماء عند هذا الحد في بيان تسامح الإسلام مع أهل الذمة، وفي تأكيد إن العلاقة بين الدولة وبين رعاياها من اهل الذمة، ليست علاقة جباية فقط، أخذ دون عطاء، إذ لم يكتفِ العلماء بإسقاطِ الجزية عن العاجزين عن أدائها من اهل الذمة، بل وطالبوا الدولة بكفالة المحتاجين منهم، مسترشدين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين في أهل الذمةِ، فروى أبو عبيد أن الخليفةعمر بن عبدالعزيز(99-101هـ/ 717-720م) أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال(2).

ثالثاً: الخراج:

يعد الخراج من موارد الدولةِ العباسية في عصرها الأول، وهو إسم لما يخرجه الناس من غلة أرضهم،التي افتتحها المسلمون عنوة، أوصولحوا عليها على خراج محدد في السنة (3).

وقد اجتهد العلماء في العصر العباسي الأول، لتعريف وتحديد أرض الخراج، فوصفها يحى بن ادم بانها كل أرض كانت لعبدةِ الأوثان من العجمِ، او لاهل الكتاب من العجم والعرب ممن تقبل منهم الجزية (4)، وعرفها أحمد بن حنبل بانها كل الأرض جلا عنها اهلها بغير قتال(5)، وحددها الحسن بن صالح بانها الأرض التي مسحت من قبل الدولة عند الفتحِ(6)، واستثنى أبو عبيد من هذه الأرضِ المساكن والدور، فلم ير فيها خراجاً(7).

---

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص132؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 52-53.

(2) كتاب الأموال، ص 50.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 1126؛ الشرباصي: المعجم الإقتصادي، ص 130.

(4) الخطيب البغدادي، ابوبكر أحمد بن علي(ت463هـ/ 1071م): تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ج1،ص 13.

(5) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 164.

(6) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص82.

(7) المصدر نفسه، ص 81.

والخراج فيء، والفيء خراج تختلف الأسماء ويتفق المسمى، وإن كان الفيء أشمل في الدلالةِ، ومع ذلك فقد كانَ يستخدم للدلالة على الخراجِ، وبالذاتِ على اموالِ المشركين التي تصل إلى المسلمين من غير قتالِ[1].

وإذا كانت الأرض الخراج هي أرض التي فتحت عنوة أو صلحاً على ما معينٍ، فإن الأرض التي أسلم عليها أهلها لا تعد الأرض خراج، إلا أنَ بعضَ الولاة والعمال كانوا أحياناً يتجاوزون هذه القاعدة ويفرضون الخراج عليها، وقد كان هذا مثار انتقادِ العلماءِ، فكان مالك يقول: ((إنما الخراج على من كان في أرض عنوة)) [2]، وأيدهُ في ذلك سفيان الثوري حيث قال: ((لا يؤخذ الخراج من الأرض التي أسلم عليها أهلها، إلا إذا فتحت عنوة))[3]، وعندما فرض والي طرطوس الخراج على إحدى قراها، وأهلها قد اسلموا عليها. ورفضوا أهلها دفع الخراج، استحسن ذلك أحمد بن حنبل[4].

لقد نظر العلماء إلى الخراج بوصفهِ اهم واردات الدولة وعمود اقتصادها، وانه أشرف المال وأفضلهِ، فحثوا الخلفاء على المحافظةِ عليهِ، بإستعمال ذوي النزاهةِ والكفاءةِ في استخراجهِ وتحصيلهِ، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد: ((ورأيت أن تتخذ قوماً من اهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لايطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائمٍ))[5].

وقد اختلف العلماء في التصرفِ في أرض الخراج شراءً واقطاعاً، ففي حين كره فريق من العلماء ذلك، كان منهم الأوزاعي، والفضيل بن عياض وأبوعبيد وأحمد بن حنبل، ولعل كراهة هذا الفريق لبيع وشراء أرض الخراج لسببينِ، أولهما، لأنها ملكاً عاماً للمسلمين، فليس لأهلها الذين أقروا عليها حق التصرف فيها، وثانيهما، لأنها أهم مورد لبيت المال والتصرف فيها،

---

(1) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 149، 227

(2) ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص 265.

(3) نفسه، ج1، ص 258.

(4)أبو يعلي: الأحكام، 170.

(5) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 115.

بتحويلها إلى أرض عشر يضر ببيت المال، فضلاً عما يلحق المسلم إذا اشتراها من اجتماع الخراج والعشرِ والصغار عليهِ [1].

في الوقت الذي أصبح هذا الفريق ينهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم)عن شراء أرض الخراج، حيثُ قال: ((لاتشتروا رقيق اهل الذمة فهم اهل خراج، وارضهم فلا تبتاعوها، ولا يقر احدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منهُ))[2]، وبمنع عمر بن عبدالعزيز أهل الخراج من بيع أرض الخراجِ، فقدَ كتب إلى ميمون بن مهران وكان أحد ولاياته: ((اما بعد فحل بين اهل الأرض وبين بيع ما في ايديهم، فإنهم انما يبيعون فيئ المسلمين[3]، واستشهد بذلك الأوزاعي حيث قال: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك (يعني عن بيع أرض الخراج)[4].

في الوقت ذاته أجاز فريق آخر من العلماء شراء أرض الخراج، وحيازتها للمسلمين، لكنهم مع ذلك لم يسقطوا الخراج عنها، والعشر عن غلتها، مثل هذا الفريق من العلماء أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبدالله بن المبارك، وابو يوسف[5].

رابعا: العشور:

العشور في اللغة من الفعل عَشَرَ، يقال عشر القوم يعشرهم عشراً، إذا اخذَ عشر اموالهم، وشرعاً ما يؤخذ من بضائع الكفار، التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام[6].

ولم تكن العشور موجود، في العصر النبوي، أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فإنه اول منْ فرضَ العشور، فأقفوا الفيء في الموانيء وعلى ضفافِ الأنهار. دون التمييز بين سفن المسلمين وسفن غيرهم[1]، فأخذوا العشور، كذلك، من تجار المسلمين[2].

---

(1) صالح، صبحي (ت:1407هـ/1986م) ، نظم الإسلامية نشاتها وتطورها، دار العلم للملايين، (بيروت:1385هـ)، ص359.

(2) ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص223.

(3) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 99.

(4) الشافعي: كتاب الأم،ج7، ص 325.

(5) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 99؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص99-100، ص 261 ؛ الشافعي: كتاب الأم، ج7، ص 325.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 2953.

ظلت العشور في العصر العباسي الاول احدى موارد الدولة، وقد اسهم العلماء في تنظيمها بجهودهم النظرية، ومن خلال توجيهاتهم للخلفاء والولاة. فرأى أبو الحنيفة انها لاتؤخذ من تجار اهل دار الحرب، إلا إذا اخذوها من تجار المسلمين وهو الأصل الذي فرضت عليه العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ونهى سفيان الثوري والشافعي ان تؤخذ العشور من اهل الذمةِ الا إذا شرط عليهم في عهدهم[3].

في حين انكر العلماء كذلك اخذ العشور من تجار المسلمين لمخالفة ذلك علة فرضها، ولأنهم يؤدون زكاتها، فنهى سفيان الثوري أخذ العشور من المسلمين[4].

المبحث الثاني:المصادرات

لقد استحدث العباسيون مورداً جديداً لبيت المال تجسدت في المصادرات لاموال خصومهم، ومن المقاسمات والنكبات التي كانت وسيلة معروفة في العصر العباسي الأول، لمحاسبة وزرائهم وكتاب خراجهم، إذا ظهر ما يشير إلى اختيانهم المال العام أو عبثهم بهِ.

أولاً: **مصادرة اموال الامويين:**

إن الأموال التي صادرها العباسيون كانت اموال بني امية. فحوى صالح بن علي أول ولاة الدولة العباسية على مصر سنة 133 هـ/754م. خزائن مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين، بعدما قتلة ببوصير[5]، وقبض عبدالله بن علي(ت 147هـ/ 764م) على اموال بني

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن البغدادي،(ت597هـ/ 1201م): صفة الصفوة، تحقيق: ابراهيم رمضان، سعد اللحام، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1989م)، ج3، ص189.

(2) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص499؛ قدامة بن جعفر: الخراج ، ص 241-242.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 2953.

(4) ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص 132.

(5) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح(ت 292هـ/905م): تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت، د.ت)، ج2، ص 351.

أمية بالشام، فكان فيها قرى وضياع لمسلمة بن عبدالملك، ولأم خالد بن يزيد ين معاوية[1] ولعائشة بنت هشام[2].

كما حازوا على املال الخليفة هشام بن عبدالملك(105-125هـ/724-743م) بما احدث فيها من قصور وضياع وانهار، وغابة الوزير ابن هبيرة(ت:560هـ/1165م)[3]، فضلاً عن الرقيق[4]، ويدل على حجم هذه المصادرات ماروا الربيع بن يونس(ت:169هـ /785م) وزير الخليفة المنصور(137-158هـ/ 754-775م)، حيث قال :(فتح المنصور يوماً خزانته مما قبض من خزائن مروان بن محمد، فأحصى فيها اثني عشر ألف عدل خز)[5].

ولم تكن كل هذه الأموال تذهب إلى بيت المال، وانما أقطع منها لأفراد البيت العباسي ولرجال الدولة[6]، وهو مازاد من معارضة العلماء لهذه المصادرات، فعندما سأل عبدالله بن علي الأوزاعي،عن شرعية ماصادره من اموال بني امية قائلاً :((إن كانت لهم حلال فهي عليك حرام و إن كانت عليهم حرام فهي عليك حرام))[7].

وأيد موقف الأوزاعي من مصادرة اموال بني امية، عالم آخر إتهمه الخليفة المنصور، بل لديه ودائع من اموال بني امية، فقال للمنصور منكراً((اوارث انت لبني امية فقال المنصور

(1) ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسين(ت 571هـ/1175م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عبدالغني الدقر، مجمع اللغة العربية، (دمشق، د.ت)،ج38، ص 390.

(2) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ/ 992م): فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة، 1956م)، ص 206، ص 248-249.

(3) المصدر نفسه، ص247- 248.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص 470-471.

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد،ج5، ص 393؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت 748هـ/1347م: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1982م ،ج7، ص 402.

(6) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص 470-471 ؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 247-248.

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء،ج7، ص 124-125؛ سيد الاهل، عبدالعزيز: الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (القاهرة:1966م)، 157؛ حلمي، مصطفى: الزهاد الأوائل، دار الدعوة، (الاسكندرية: 1979م)، ص 131-132.

لا، قال فوصى لهم في أموالهم؟ قال المنصور لا، قال فما مسالتك عما في يدي من ذلك، وعندما قال المنصور أن بني أمية ظلموا المسلمين في هذه الاموال، قال الرجل: يا أمير المؤمنين تحتاج إلى إقامةِ البينةِ العادلة، على ان ما في يدي لبني امية مما خانوه وظلموه دون غيرهِ، فقد كان لبني أمية اموال غير أموال المسلمين، فقال المنصور ما ارى الشيخ إلا قد صدق))[1].

وهكذا عبر العلماء عن رفضهم مصادرة أموال بني امية، لانه ليس كل أموالهم، مما أخذوه من المال العام، ولأن كثيراً منها تحول على املاك خاصة لأفراد البيت العباسي.

ب- **مصادرة أموال الوزراء والكتاب:**

كما صادر خلفاء العصر العباسي الأول ثروات بعض وزارئهم وكتابهم، الذين إستغلوا ثقة الخلفاء فيهم، والصلاحيات التي حولت إليهم[2] للاستحواذِ على الأموال العامةِ، وحيازتها لانفسهم ولأهليهم، فتوسعوا في الانفاقِ، وبالغوا في حياة الترفِ، وضاهوا الخلفاء في قصورهم ومواكبهم، وفي هباتهم واعطياتهم، وتكونت لدى البعض منهم ثروات ضخمة.

وقد أثارت هذه المظاهر حفيظة الخلفاء إزاءهم، فحاسبوهم فيما لديهم من أموال وصادروها عليهم، فصادر الخليفة المنصور سنة (153هـ/ 770م) أموال وزيره ابي أيوب المورياني

---

(1) الكناني، محمد بن النعمان ت(1044هـ/1634م): نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء(مكتبة الأوقاف)، برقم (2160) تاريخ، ص 249-250.

(2) الطبري، محمد بن جرير(ت 310هـ/922م): تاريخ الأمم والملوك: تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مكتبة الاستقامة، (القاهرة: 1939م)، ج6، ص 295، ص 297؛ الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا(ت 709هـ/1309م): الفخري في الآداب السلطانية، تحقيق: محمود توفيق الكتبي، المكتبة الرحمانية، (القاهرة: د.ت)، ص 128؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج38، ص 236- 240؛ التنوخي، محسن بن محمد بن علي بن ابي الفهم (ت 384هـ/ 994م): الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، (بيروت: 1978م)، ج3، ص 150؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج7، ص 23-24.

صاحب ديوان الإنشاء[1] التي اختانها من المال العام، وفي سنة (155ه/ 772م)عزل المنصور أخاه العباس عن الجزيرة، وصادر كثيراً من امواله[2]، وصادر خالد بن برمك سنة (158ه/775م)[3]، فبلغ ماصادره منه ثلاثة الاف آلف (ثلاثة ملايين) درهم[4]، بل إن الخليفة المنصور كان يصادر مايُعطيه الامراء للشعراء إذا بالغوا في اعطياهم، فعندما بلغهُ ان إبنه الخليفة المهدي أعطى الشاعر المؤمل بن اميل[5]،عشرين ألف درهم في قصيدةٍ، أخذها منه واعطاه ألف درهم[6] وصادر الرشيد اموال البرامكة سنة(187ه/ 802م)[7]، فبلغ ذلك عشرين ألف الف(20مليون) دينار، فضلاً عن الضياع والدور والمقتنياتِ، وحاسب المأمون أحد كتابه في أموال من الخيانة من أموال الدولة،وصادرها عليهِ[8] واستعاد الخليفة المعتصم ماحازه وزيره الفضل بن مروان من اموال الدولة، فبلغ ذلكَ أربعين ألف ألف (40 مليون) درهم[9] وعزله عن الوزارة سنة (220ه/ 738م)[10].

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء عمادالدين اسماعيل بن عمر(ت 774ه/1372م)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ط1، (بيروت،1966م)، ج10، ص 109- 110.

(2) المصدر نفسه: ج10، ص 113.

(3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج16، ص 6، ص 8.

(4) الذهبي: العبر في خبر منْ غبر، تحقيق: محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية،(بيروت : د.ت)، ج1، ص 175.

(5) الخطيب البعدادي: تاريخ بغداد، ج13، ص 172-173، ص 177.

(6) الأربلي، عبدالرحمن بن سنبط بن ابراهيم قنيتو(ت717ه/1317م): خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك، مطبعة القديس جاور جيوس،(د.م:1885م)، ص 45-46.

(7) الكوفي، ابن أعثم: الفتوح، تحقيق: محمد عظيم الدين، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن: 1389ه)،ج8، ص 274-26.

(8) الجهشياري، محمد بن عبدوس(ت 331ه/ 943م): نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، جمعها ميخائيل عواد، دار الكتاب اللبناني، (بيروت:1964م)،ص 26.

(9) الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج12، ص 83-84.

(10) نفسه: ج10، ص 293؛ العبر في خبر من غبر،ج1،ص299؛ مجهول: العيون الحدائق في اخبار الحقائق: نسخة حسن الفارقي، د.ت، ص14.

لقد أصبحت المصادرات مورداً مهماً من موارد بيت المال في نهاية العصر العباسي الأول، فتوسع الخليفة الواثق(227–232هـ/ 842–847م) في محاسبة عمال الدواوين، فيما ينالون من أموال الدولة، كلما تبين له خيانتهم واسرافهم في نفقات المال، فحبسهم وألزمهم أموالاً، فاستخرج منهم ألف ألف وسبعمائة وأربعين ألف دينار (1740,000) ديناراً[1]، وصادر الخليفة المتوكل(232–247هـ/847–862م) أموال وزيريه، محمد بن عبدالملك الزيات[2] وأحمد بن أبي داود[3] ويبدو أن الخلفاء خصصوا بيوتاً خاصة للأموال التي صادروها من العمال، فيذكر عبدالله بن المبارك[4]، ان الخليفة المنصور أعد بيتاً للاموال التي آخذها من العمال مصادرة [5]، مع ذلك فقد أعاد بعض الخلفاء الأموال المصادرة لبعض العمال بعد استرضائهم[6]، تحت تأثير بطانتهم والمقربين إليهم، فأعاد الخليفة المهدي(158–169هـ/ 775–786م) كثيراً مما صادر الخليفة المنصور من اموال الكتاب عليهم[7]، وتدخل أحمد بن داود لدى الخليفة

---

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك،ج7، ص319؛ ابن كثير، البداية والنهاية،ج10،ص 301.

(2) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ/ 969م): الأغاني، مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر،(القاهرة،1963م)،ج7، ص 9200؛ الخطيب: تاريخ بغداد،ج2، ص 343؛ ابن دحية، أبو الخطاب مجدالدين عمر بن الحسين الكلبي(ت 633هـ/1235م): النبراس في تاريخ خلفاء بني عباس، مطبعة المعارف، (بغداد: د.ت)، ص 84.

(3) ابن دحية: المصدر نفسه: ص 85.

(4) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي,المزوري (118–181هـ/ 736–797م) عالم زمانه, وأمير الأتقياء في وقته، قدوة الزاهدين خلف عدة مصنفات طبع منها: الزهد والرقائق: الجهاد:البر والصلة وجزء من مسنده. الزركلي : سير أعلام النبلاء،ج8، ص378 .

(5) ابن الخطيب، محي الدين محمد بن القاسم بن يعقوب(ت 940هـ/1898م): روض الأخيار المنتخب من ربيع الأسرا، المطبعة المصرية،(بولاق: د.ت)، ص 37.

(6) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر(ت 681هـ/ 1282م): وفيات الاعيان وأنباءأبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة،(بيروت، د.ت)،ج1، ص 82–83؛ ابن الخطيب: روض الأخيار، ص 37.

(7) المصدر نفسه: ص 30.

المعتصم(218-227ه/833-842م) للعفو عن كل من محمد بن الجهم البرمكي، وخالد بن يزيد بن مزيد لاختيانهما من المال العام، فعفا عنهما[1].

المبحث الثالث: موقف العلماء من أساليب وطرق جباية المال:

كانت القاعدة الشرعية في جباية الأموال، وبالذات الخراج، أخذ مايزيد عن حاجاتهم، وهي مبنية على قوله تعالى في التنزيل الحكيم : **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** [2]، والرفق بأهل المال لدى جباية ما يجب عليهم فيهِ، وهو يقتضي ان لايكلفوا فوق طاقاتهم واحتمالهم، قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)،((منْ ظلم معاهداً أوكلفهُ فوقَ طاقتهِ، فأنا حجيجهُ يوم القيامةِ))[3]، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي من يرسل من العمال لجباية المال بالرفقِ بالناس.

وفي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ظل الرفق هو سمة التعامل مع اهل الذمةِ في جباية المال، فقد تحرى الخلفاء الراشدون الرفق بأهل الذمةِ لدى جباية الخراج وفي العصر الأموي أتم الكثير من الخلفاء بالعدل والرفق في أساليب وطرق جباية المال، فقال عبدالملك بن مروان(65-86ه/ 685-705 م) لأحد عماله: ((لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً))[4].

أما في العصر العباسي الأول، فقد دأب العلماء على توجيه الخلفاء والولاة والعمالِ إلى الرفق في جباية الاموال سواء أكانَ التعامل فيها مع المسلمين ام مع اهل الذمةِ، لاسيما وقد رؤا قسوة بعض العمال في جباية الاموالِ، ورغبة بعض الخلفاء في زيادة واردات بيت المال، لمواجهة الاعباء الجديدة التي تقوم بها الدولة، لاسيما أن العلماء كانوا يقسون مايجدون في عصرهم من أساليب لجباية الأموال على القواعد الشرعية التي حددتْ في الكتاب والسنة، وعلى ماحدث من تطبيقات عملية لها في عهدي النبوة والخلافة الراشدةِ، فنهى الأوزاعي صالح بن علي عن تكليف اهل بعلبك فوق ما يطيقون، عندما شكوا إليه ظلم صالح لهم في استيفاء

(1) ابن خلكان: وفيات الأعيان،ج1، ص82-83، ص 87.

(2) سورة الأعراف، الآية(199).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب التشديد في جباية الجزية،ج2، ص 152.

(4)الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 149.

الخراج، فأمره بمقتضى وصية رسول الله في أهلِ الذمةِ، حيث قال الرسول الأكرم صلى عليه وسلم :((منْ ظلم معاهداً وكلفهُ فوق طاقته، فانا حجيجه يوم القيامةِ))[1]، وانتقد أحد العلماء الخليفة المنصور لحرصهِ على جمع المال واخذه الناس بالقوة لادائها، فقال له:((وبعثت عمالكَ في جباية الأموال وجمعها وقويهم بالرجال والسلاح[2]، بل ان ابن ابي ذئب قال له صراحة أنه ياخذ المال من غير حقهِ [3]، وأكده آخر فقال له:((أغفلت أمور المسلمين واهتممت بجمع اموالهم))[4]، وبين ابو يوسف للخليفة الرشيد اهمية الرفق بأهل الذمةِ في جباية الخراج، فحثهُ على اختيار العمال من اهل الصلاح والتقوى[5]، وعدم الزيادة على أهل الخراج فوق عهدهم والمساواة فيما بينهم، وأن لا يضربوا ولا يوقفوا في الشمس في استيفاء الخراج، وان لا يكلفوا فوق ما يحتملون[6].

وتعددت مصارف المال وزادت عما كانت عليه قبل ذلك، إذ ظهرت إلى جانب المصارف الثابتة المعروفةِ، مثل العطاء والأرزاق، ونفقات إعداد الجيوش بالسلاح والمؤن، وتحصين الثغور، وبناء الأساطيل البحرية، وما إلى ذلك، والانفاق على المرافق العامة، مثل حفر الأنهار والقنوات وصيانتها، وتمهيد الطرق وبناء المساجد والمشافي (البيمارستانات)، ظهرت إلى جانب هذه المصارف، مصارف جديدة، لم يكن العباسيون هم الذين إبتدعوها، وانما ظهرت في العصور السابقة لهم، إلا انهم توسعوا وبالغوا فيها، كان منها نفقات الخلفاء والأمراء والولاة والعمال، بما في ذلك الإنفاق في بنوء القصور في آثاثها، والتأنق في المأكل

(1) رواه أبو داود في سننه،كتاب الخراج و الفيء والامارة، باب التشديد في جباية الجزية، ج2، ص 152؛ البلاذري: فتوح، ص 222.

(2) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت 276هـ/889م):عيون الاخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت،1985م)،ج2، ص 361.

(3) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد(ت 505هـ/1111م): إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد عبدالملك الزغبي، مكتبة الفياض، (المنصورة: د.ت)،ج2، ص 514-515.

(4) ابن قتيبة:عيون الاخبار،ج2، ص 361.

(5) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص87، ص 133-134.

(6) المصدرنفسه، ص 115-118، ص 133-135، ص 192.

والمشرب والملبس والمركب، والمبالغة في إظهار أبهة السلطان، ومن ذلك أيضاً هبات الخلفاء والأمراء سواء للقادة والمقربين، أم للعلماء والشعراء وغيرهم، أو لإسترضاء الخصوم السياسيين وإئتلافهم، بما في ذلك الإقطاعات.

وكان العلماء والفقهاء ينظرون إلى هذه المصارف من زاويتين، ويقسمونها تبعاً لذلك إلى قسمينِ :

القسم الأول: الانفاق فيما يعود بالنفع على المسلمين، والقسم الثاني: الإنفاق فيما لايعود بالنفعِ على المسلمين.

1- العطاء :

العطاء هو نوال الرجل السمح، والعطاء والعطية اسم لما يعطي والجمع عطايا وأعطية، وأعطيات، جمع الجمع[1]، وهو مقدار من المال تعطيه الدولة لمن يستحقونه من الناس، ممن دونت أسماؤهم في ديوان العطاء، ومنه عطاء الجند، وهو ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجندية[2].

لم يظهر العطاء من الناحية الرسمية، بوصفه نظاماً مالياً، يختص به ديوان مستقل، إلا في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلا أنه من الناحية العملية ظهر في العهد النبوي، فقد كان الرسول الاكرم (صلى الله عليه وسلم) يقسم كل ما توافر لديه من أموال الفيء وخمس الغنيمة وغيرها بين المسلمين فور حيازتها[3].

وفي العصر العباسي الأول استمر العطاء على ماكان عليه في العصر الأموي مع بعض التغييرات. وقد ورث العباسيون بعض سلبيات نظام العطاء في العصر الأموي، خصوصاً فيما يتعلق بمعايير تمييز وترتيب الناس فيه، فتقدم الأمراء وقادة الجيش والمقربين إلى الخليفة، والعلماء وأبناء الصحابة بل ان كثيراً من أبناء فضلاً عن أن قطاعات كثيرة من المسلمين ظلت خارج ديوان العطاء، مع وفرة المال وتبديده فيما لايعود بالنفع على المسلمين، عليه كانت كل هذه التبديلات موضع انتقاد العلماء لخلفاء العصر العباسي الأول، فانكر سفيان

(1) ابن منظور: لسان العرب،ج4، ص 3001.

(2) الشرباصي: المعجم الاقتصادي، ص 296.

(3) المصدر نفسه، ص 296.

الثوري على الخليفة ابو جعفر المنصور: حرمان بعض أبناء الصحابة من العطاء[1]، وبين له عبدالرحمن بن مهدي، ضرورة أن يشمل العطاء المسلمين كافة دون تمييز او تفريقٍ، واستشهد بقول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((مامن أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، اعطيه أومنعه))[2] وتدخل الشافعي لدى الخليفة الرشيد لإدخال أبناء المهاجرين والأنصار في العطاء، حيث قال له: ((وعليك بالمهاجرين والأنصار فاقبل محسنهم وتجاوز عن مسيئهم وآتهم من مال الله))[3]، وأفتى احمد بن حنبل بان العطاء للناس كافة[4]، وبمثل ذلك أفتى ابن زنجويه، حيث قال : ((ليس أحد إلا له في هذا المال حق))[5]، يعني الفيء، وسبيله العطاء.

2- نفقات الخلفاء الشخصية:

تزايدت نفقات الخلفاء الشخصية في العصر العباسي الأول، تبعاً لتطور أساليب الحياة، وبسببِ رغبتهم في إظهار أبهة الخلافة، فضلاً عن تأثير المسلمين عموماً بأنماط الحياة في البيئات الجديدة، التي استقروا فيها في العراق وبلاد الشام ومصر وبلاد فارس، والذي اتفق مع تدفق الأموال الضخمة على بيوت الاموال العامةِ والخاصةِ، كل هذا ساعد على زيادة نفقات الخلفاء والأمراء عما كان عليه أسلافهم من الخلفاء الراشدين والأمويين فأبي بكر لم ياخذ من المال العام غير كفايتهِ، لما تركَ حرفتهِ التجارة[6]، ومع ذلك فإنه، قبيل ان يموت، احصى جميع ماأخذه من مال المسلمين في مدة خلافته، فبلغ ثمانية الآف درهم، امر ورثته

(1) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: ابراهيم صالح، دار الفكر، (القاهرة: 1988م)،ج28، ص 20.

(2) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي(ت 430هـ/1039م): حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م)، ج7، ص 45.

(3) المصدر نفسه،ج7، ص 39، ص 65، ص 97.

(4) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 138.

(5) كتاب الأموال، ج2، ص 519.

(6) الموصلي، محمد بن عبدالكريم الشافعي(ت 774هـ/1372م): حسن السلوك لدولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبدالنعيم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، (الأسكندرية:1996م)، ص 108.

بقضائها عنهُ. وفي العصر الأموي تأخذ الخليفة عمر بن عبدالعزيز كنموذج في هذا المضمار، عندما قيل له: ((أفقرت بنيك، قال لأبنائه والله مامنعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي اخذ أموال الناس فأدفعها اليكم))[1].

وشرع الخلفاء العباسيون في إنفاق مال الأمة شطراً كبيراً منه في مصالحهم الشخصية، فيما لايعود بالنفع على المسلمين فانكر العلماء عليهم ذلك، فحذر الأوزاعي الخليفة ابو جعفر المنصور من عاقبة الاستئثار بمال المسلمين لنفسهِ، او تمكين عماله منهُ[2]، وعرض به عمرو بن عبيد[3]عند مر بالسلطان يقطع سارقاً، فقال ((سارق العلانية يقطع سارق السر))[4]، ولما حج الخليفة المهدي وبالغ في نفقتهِ، وثب لهُ سفيان الثوري قائلاً: ((حج عمر بن الخطاب، فسأل غلامه كم بلغت نفقتنا؟ فأجابه الغلام بانها بلغت ستة عشر ديناراً، فقال: ويلك أجحفنا بيت مال المسلمين، وانت حججت فأنفقت في حجتك بيوت الأموال؟))[5]، ولما حج الخليفة هارون الرشيد لقيه عبدالله العمري، فانكر عليه لمبالغة في نفقاته قائلاً: ((إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجرعليه، فكيف بمن يسرف في مال المسلمين))[6]. ولما دخل ابو العيناء الضرير[7]، قصير المتوكل المعروف بالجعفري سنة (246هـ/860م)، قال

---

(1) المصدر نفسه، ص 109.

(2) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج2، ص 365-366.

(3) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، زاهد، عابد، قدري، معتزلي ولد سنة (80 هـ/699م)باتفاق، وقع االختالف في تاريخ وفاة عمرو بين أعوام(143-144 هـ/ 761-762م) . ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 343 .

(4) ابن الخطيب: روض الأخبار المنتخب من ربيع الابرار، المطبعة المصرية، (بولاق: د.ت)، ص 157.

(5) ابن خلكان: وفيات، ج2، ص 387- 388؛ الأربلي: خلاصة الذهب، ص 71.

(6) ابن الجوزي: صفة الصفوة،ج2، ص 123.

(7) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر بن سليمان اليمامي الهاشمي(191هـ/719م - 283هـ/896م) ولُقِب بأبي العيناء. شاعر من العصر العباسي الأوَّل، عُرِف بالفصاحة والظرافة، وتُروى عنه نوادر كثيرة. الذهبي، تاريخ الاسلام،ج21، ص 286 ، 288 . خير الدين الزركلي خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين (بيروت:2002)، ج6، ص 334.

له: ((إن الناس بنوا الدور في الدنيا وانت بنيت الدنيا في دارك)) [1] في اشارة لكثرة ما انفق فيه وما يحتويه من متاع الدنيا، وتعريضاً لكثرة ما انفق فيه.

3-**هبات الخلفاء**:

ان من أوجه إنفاق الخلفاء للمالِ في العصر العباسي الأول، الهبات والعطايا والجوائز السنية التي كانت تمنح القادمين عليهم، وتلك التي كانت تفرق بين الناس في مواسم الحج، ومنها ماكان ذا طابع سياسي، لاسترضاء بعض المعارضين وكسب ودهم، وكان منها ما خصَ به الشعراء إزاء مديحهم وثنائهم على الخلفاء والأمراءِ.

وعلى الرغم مما عُرفَ به الخليفة المنصور من الحرص على المالِ، إلا انه كان يعطي الجوائز والهبات، فيذكر انه اعطى أشراف قريش، لما حج، لكل واحد منهم الف دينار، بل انه لم يترك أحداً من أهل المدينة إلا اعطاهُ [2]. وكان الخليفة المهدي كثير الهبات، فتذكر الروايات أنه بدد ماجمعه أبوه المنصور في الهبات والعطايا والجوائز [3]، ومن ذلك أنه فرق لدى حجه سنة (160هـ/777م) على أهل الموسم مالاً عظيماً، كان من جملتهِ مائة وخمسون ألف ثوب[4]، وأعطى أعرابي استضافه في احدى رحلات صيدهِ خمسمائة ألف درهم[5].

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء،ج13، ص 308-309.

(2) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن البغدادي،(ت597هـ/ 1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: ابراهيم رمضان، سعيد اللحام، دار الكتب العلمية، (بيروت:1989م)، ج8، ص 27- 28.

(3) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 392-393؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 314.

(4) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت 742هـ/1342م): الذهب المسبوك في ذكر من حج من الملوك، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، المتنبي، (بغداد: 1955م)، ص44-45.

(5) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 397 -398.

واقتفى الخليفة الرشيد نهج أبيه المهدي في العطاء و الهبات[1]، فكان يعطي المال كل من يسأله. فعندما حج سنة(174هـ/790م). وزار المدينة[2]، شكا إليه مالك بن أنس شدة أحوال أهل المدينة المنورة وغلاء الأسعار، فأعطاهم عشرة أضعاف ما أعطاهم المهدي[3].

وعرف الخليفة المأمون (198-218هـ/ 814-833م) بكثرة هباته وعطاياه، فيذكر وزيره ابن أكثم، أنه وهب عند زيارته دمشق مالاً جزيلاً، ولم يختلف عنه في ذلك الخليفة المعتصم[4]. وكانت ثمة هبات ذات طابع سياسي، خصت بها بعض المعارضين والخصوم السياسيين لاستئلافهم واسترضائهم، وهو تسخير للمال لخدمة الأغراض السياسية، فأعنى بو العباس السفاح(132-136هـ/ 750-754م) عبدالله بن حسن بن الحسن لما قدم عليه الكوفة ألف ألف (مليون) درهم[5]، وكان يهدف من هذه الأعطية إلى استرضائه هو ومن خلفه من العلويين، وان كان عبدالله استخدمها، بعد ذلك، لتمويل حركة ابنه محمد بن النفس الزكية ضد المنصور، كما اعطاه الخليفة المنصور في هذا السبيل عمومته في يوم واحد عشرة الاف ألف(10مليون) درهم[6]، سنة(146هـ/763م) بعد أن قبل عمه موسى بن عيسى التنازل عن ولاية العهد للمهدي[7].

---

(1) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: احمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، (القاهرة:1914م). ج5، ص 37.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك،ج7،ص 318؛ الأربلي: خلاصة، ص 86.

(3) ابن قتيبة: الامامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، (بيروت: 1990م)، ج2، ص 208.

(4) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج7، ص 318؛ ابن كثير: البداية والنهاية،ج10، ص 296.

(5)الكناني: نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، ص 246.

(6) الداوداري، أبو بكر بن عبدالله بن أيبك(ت 737هـ/ 1337م): كنز الدرر وجامع الغرر(الدرة السنية في أخبار الدولة العباسية) تحقيق: دورونيا كرافولكي، نيوتايب الكترونيك، (بيروت:1992م) ، ج5، ص 38-39؛ ابن الخطيب: روض الأخبار، ص 37.

(7) الداوداري: كنز الدرر، ج5، ص 38- 39.

كما حظي الشعراء بنصيب من عطايا وجوائز الخلفاء والأمراء العباسيين إزاء القصائد التي امتدحوهم بها[1]، والمهدي اعطى مروان عشرة ألاف درهم لقصيدة امتدحه بها[2]، والمهدي اعطى مروان بن ابي حفصه[3] مائة الف درهم[4] لقصيدة أنثى عليه فيها[5]، وأعطى الخليفة الرشيد المفضل الظبي[6] الف وستمائة ديناراً، لأبيات قالها، وعندما أنشد محمد بن عبدالله ابن أيوب[7] الأمين أجازه بمائة الف درهم[8].

لم يكن الخلفاء وحدهم الذين وهبوا الشعراء، بل لقد درج الأمراء والولاة على تقليد الخلفاء في الهبات، وليس ادل على ذلك مما كان يمدحهُ البرامكة للشعراء نظير امتداحهم[9]، وقد كان ذلك مما آثار سخط الرشيد عليهم.

وفي الوقت الذي حث فيه العلماء خلفاء بني العباس على إعطاء المحتاجين خصوصاً من اهل المدينة الذين اختاروا جوار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [10]، على الخروج إلى الإمصار الجديدة حيث توافرت مصادر الرزق،أنكروا عليهم هذه الهبات.

4- **الإقطاع:**

(1) ابراهيم بن علي بن مسلمة بن عامر بن هرثمة، يكنى بابي اسحاق، من الشعراء المخضرمين، بين العصرين الأموي والعباسي، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق،ج7، ص 63-64، ص 71.

(2) الخطيب: تاريخ بغداد، ج6، ص 129.

(3) مروان بن أبي حفصة لم أعثر على ترجمة له.

(4) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 395؛ ابن خلكان: وفيات،ج2، ص 351.

(5) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 393-394.

(6) الذهبي: تاريخ الإسلام،ج10، ص 470-471.

(7) محمد بن عبدالله بن أيوب الشاعر، لم أقف له على ترجمة.

(8) الخطيب: تاريخ بغداد، ج3، ص 338-339.

(9) الداوداري: كنز الدرر وجامع الغرر،ج5، ص 88-89.

(10) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة،ج2، ص 208.

الإقطاع هو الشيء الذي قُطع من شيء[1]، كأن يقطع السلطان رجلاً أرضاَ أو داراً صير له رقبتها، وتسمى هذه الأرض إقطاعاً أو قطائع مفردها قطيعة[2]. والإقطاع لم يبتدعه العباسيون،إذ تؤكد المصادر التاريخية انه ظهر في العهد النبوي، فأقطع رسول الله (صلى عليه وسلم) الصحابة من أرض الموات، ومن العامر، فأقطع العقيق[3] لبلال بن الحارث المازني[4] وأقطع أبيض بن حمال أرض بمأرب، وأقطعَ الزبير بن العوام أرضاً ذات نخل وشجر[5]، وكان هدف الإقطاع في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين، دفع الناس إلى إستصلاح الأرض واستثمارها، بوصفه طاقة ينبغي الاستفادة منها.

استمر الإقطاع في العصر الأموي، اما في العصر العباسي الأول فقد توسع الإقطاع، وهدف الخلفاء مكافأة بعض الدعاة، وبعض رجال الدولة، وامراء البيت العباسي على مابذلوه، في سبيل تحويل الخلافة من البيت الأموي إلى البيت العباسي.

فأقطع أبو العباس ابراهيم بن مسلمة الخورنق [6]، وأقطع المنصور ببغداد عدداً من موالي بني العباس أراضي ومواضع دور[7]، وأقطع الربيع، أرضاً ببغداد عندما إختطها[8]، وأقطع عبدالوهاب بن ابراهيم[9] أرضاً بإزاء باب الكوفة ببغداد[10]. وقد استمر الخلفاء بعد المهدي في

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص 3679.

(2) الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف(ت 387هـ/997م): مفاتيح العلوم، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط1 (بيروت،1984م)، ص86.

(3) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت 626هـ/1229): معجم البلدان، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1990م)، ج4، ص ص 138-139.

(4) الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله(ت 923هـ/1517م): خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: محمود عبدالوهاب فايد، (القاهرة، 1972م)،ج1، ص 140.

(5) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص 282؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج2، ص 614.

(6) البلاذري: فتوح، ص 404؛ الخورنق: قرية بالقرب من بلخ. ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص 415-416.

(7)البلاذري: فتوح، ص 415-416.

(8) الخطيب: تاريخ بغداد، ج1، ص 88

(6)لم اعثر له على ترجمة له

(10) اليعقوبي: كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، ط1(بيروت، 1988م)، ص 45.

إقطاع الأراضي لمكافئة المحسنين، ولإستثمار الأرض المعطلة، فأقطع الرشيد ضياع الخيزران بعد ان توفيت(173هـ/789م)[1].

فقد أشار الماوردي[2]، ان العلماء نهوا السلطان عن الإقطاع مما تعين ملكه، كما نهوا عن عن الإقطاع من أرض العشر[3]، وكرهوا الإقطاع من أرض الخراج.فكان (مالك والأوزاعي) يريانِ إجتماع الخراج والعشر على الأرض المقطعة من أرض الخراج. ويكرهان ذلك على المسلم[4]، وفي الوقت الذي جوز فيه احمد بن حنبل اقطاعات الصحابةِ، كره إقطاعات الخلفاء العباسيين لأن بعضهم تجاوزا في اقطاعاتهم اهداف وغايات وحدود الإقطاع، فقال : ((لأن منهم منْ أقطع مالا يجوز اقطاعهِ))[5]، ومن ذلك إقطاع المنصور بغداد، بعد أن اختطها سنة(145هـ/762م)واتخذها عاصمة لدولته، فضلاً عن امراء بني العباس، وغيرهم من الناس[6]. وكانت في الأصل من أرض السواد التي وضع عليها الخليفة عمر بن الخطاب الخطاب (رضي الله عنه) الخراج، ولذلك كان يذرع داره ببغداد ويخرج عنها مقدار من المال في كل سنة[7].

الخاتمة:

وهكذا هدفت هذه الدراسة إلى تقصي ما إمكن، دور العلماء في المجال المالي في العصر العباسي الأول 132-231هـ وقد خلصت إلى عدد من النتائج، هي :

1- ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قد إشتملا على مساحة مهمة للموارد المالية. وكانا الأساس في نظرة العلماء وتحركهم في أدوارهم في مسألة بيت مال المسلمين.

---

(1) الأربلي: خلاصة، ص 85.

(2) الأحكام السلطانية، ص 332.

(3) المصدر نفسه، ص 336.

(4) ابن زنجويه: كتاب الأموال،ج1، ص 261-262.

(5) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 227.

(6) ابن الجوزي: مناقب أحمد بن حنبل، ص 211.

(7) الطبري: تاريخ الأمم والملوك،ج6، ص،234، ص 236، ص 238-239.

2- أن مصطلح العلماء في العصر العباسي الأول، كان مقتصراً على المشتغلينَ والمتعمقينَ في العلوم الدينية المختلفة من قرآن وحديث وفقه وتفسير ومغازي وسير.

3- ان هذا العصر ضم كبار العلماء، مثل أو بمثابة المعمل الذي تخلقت فيه المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من الاتجاهات الفقهية والفكرية. فكانت استمراراً لما أبداهُ الصحابة والتابعون.

4- ان العلماء في هذا العصر، لم يعيشوا على هامش الحياة، بل كانت لهم مشاركات فاعلة وفعالة في دراسة بيت مال المسلمين.

5- ان العلاقة بين العلماء في العصر العباسي الأول، لم تكن كما تصورها بعض الدراسات، أنها علاقة غير سوية، بل كان فيها الكثير من صور التعاون والتكامل والتواشج بين العلماء والخلفاء.

6- أن الدولة العباسية كانت تعتمد الإسلام في شؤونها المالية، على جهود العلماء النظرية وتخريجاتهم الفقهية، التي قصدوا بما تكييف المتغيرات المالية مع تعاليم الإسلام وقيمه.

7- ان الدولة العباسية في عصرها الاول، لم تعتمد مذهباً فقهياً بغية، بل كانت تاخذ باجتهادات العلماء وفقاً تقتضيه مصلحة الدولة.

8- ان العلماء بما قدموه من جهود نظرية، وضعوا الأسس لبيت مال المسلمين. فظهرت قواعده وأصوله على أيدي هؤلاء العلماء. فنظر العلماء إلى المال على انه أداة ونعمة مسخرة للإنسان، وطاقة ينبغي استثمارها لخدمة الفرد والمجتمع. لاغاية في ذاته. وإن الإسلام لم يذم المال في ذاته، وانما ذم سوء استخدام الانسان له.

References:

- Abin Manzurin, Lisan AlEarabi, Tahqiqu: Eabdallah Eali AlKabir Wakhrin, dar almaearifi, alqahirati,:1882, 4200 .
- Abin Najim, AlBahr AlRaayiq Sharh Kanz AlDaqayiqi, Kitab AlZakati, dar alkitaab al'iislami, 2003, 1140 .
- Abn Qudamatu, AlMughni, Maktabat AlJumhuriat AlEarabiat AlMutahidati, (alqahirati: da.t), 3200 .
- Abn Saedu, AlTabaqat AlKubraa, Tahqiqu: 'Iihsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2013 , 2400 .
- 'Abu Eubaydi, Kitab Al'Amwali, Tahqiqu: Eabd Al'Amir Mihna, dar alhadathati, bayrut, 1988, 860 .
- 'Abu Yueli, Al'Ahkam AlSultaniatu, Tahqiqu: Muhamad Hamid AlFaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut:1983, 460 .
- 'Abu Yusif, Kitab AlKharaji, , dar sadir , bayrut, 1976, 870 .
- 'Ahmd AlSharbasi, AlMuejam AlIaqtisadiu Al'Iislamiu, dar aljil, birut: 1981, 460.
- Aleazim Ayadi , Eawn AlMaebud Ealaa Sunan 'Abi Dawud, bayt alafkar alduwliati, birut, 2006, 1600 .
- Almawirdi, Al'Ahkam AlSultaniat Walwilayat AlDiyniatu, Tahqiqu: Eimad Zaki AlBarudii, AlMaktabat AlWaqfiati, alqahirati, 2011, 1450 .
- AlZbayr AlMaki, Jamharat Nisab Quraysh Wa'akhbariha, Tahqiqu: Muhamad Muhamad Shakiri, Maktabat fyad, bayrut, 1961, 655 .
- Eabdalsamie AlMisriu, Muqawimat AlIaqtisad AlIaslamii, Maktabat wahbat , alqahirati, 1990, 360 .
- Hamid Abn Zinjuiihi, Kitab Al'Amwali, Tahqiqa: Ahsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2011 , 1350 .
- Ktab AlKharaaj Wasinaeat AlKitabati, Tahqiqu: Muhamad Hasan AlZubaydii, dar alrashid, baghdad,1981, 960 .

The position of the scholars from the house of Muslim money during the first Abbasid period (132-231 AH / 749-837M)

Lanja Talaat Obaid*

Abstract

The purpose of this study is to highlight the most important elements of this house, including: legislative, heavenly and human it this institution serves as the structure of the Islamic financial system for work, which can not be dispensed with in any way because it represents the backbone of the Islamic economy.

It also aims to show the founding role in the money house and its sources of financing, as well as a statement of its advantages which can be used in the formulation of the state's financial policy, as well as the rationalization of the Islamic economy in expenditure in order not to fall into economic crises at all times and places.

The second topic was devoted to deal with confiscations such as confiscation of funds of the Umayyads and the money of ministers and writers. The third topic focused on the position of The scholars from the methods and the ways of collecting money as well as legal taxes.

Key words : Reconstruction، Elimination، need

* **Lect. Asst. / History Department / Salah El-Din University.**